في ثم بيان انهم لا يحدون عقيب القذف بل يمهلون مده يتحقق بها عدم الشهاده
بخلاف الزانيه والزاني فاجلدوا ونحوهما فقد رتب على الرمي ثلاث جمل الاولى امر والثانيه
نهي والثالثه خبر ولا وجه لحمل الخبر على الامر اي فسقوهم لانهما مثلوا واولئك اصحاب
النار واولئك هم المفلحون اولئك هم المؤمنون حقا ان المنافقين هم الفاسقون اي
ان القاذف هو المجاوز للحد في العصيان لساحة العاصين الخارج عنها المارد فانه
مارد اجابا فالاستثنا عائد بلا شك الى الاخير على معنى ان الله سبحانه يخرجه من حد الفسقة
الى حيز التائبين المقبولين ولا يعود الى الاولى لان التوبه لا تسقط حق الادمي ويعود
الى الوسطى على معنى ان الله سبحانه قد رفع عنه عقوبه رد شهادته وهو حق لله
سبحانه ليس للادمي فيه حق والدليل عليه اوله عموم التوبه لكل ذنب فانه صار اصلا
لكثره النصوص في عامه المواضع فلا يخرج الا ما اخرجه دليل قاهر ولو لم يستثن منها
لقضينا بصحه التوبه التي تصير اصل المعصيه كالعدم فيبطل ما ترتب عليها كيف وقد
جا الاستثنا وقد حققنا في نجاح الطالب وغيره ان عود الاستثنا الى جميع الجمل
او الى بعض منها جائز والعود الى احد المحتملات يفتقر الى دليل فالجواز منها ثابت
وشمول التوبه للاخرين مما ذكرنا من عموم ادله التوبه ولا منافيه التعليل بان الله غفور
رحيم اذ كل خير معلل بذلك ولولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله رؤف رحيم ونحوهما
واما التابيد رد شهادتهم بالتابيد لانهم احتزوا بحسب الظاهر على اعظم الكذب فناسب
ان يكذبوا فيما دونه ولتكون سدا لهذه الذريعه التي يتسارع اليها نفوس واتخذها
الشيطان اشراكا ليهلك الناس فيه ولكن مع ذلك لا يلزم رد شهادتهم مطلقا اذ غايه
التابيد شمول الاوقات المستقبله حتى لا يشذ منها وقت البته وذلك معنى العموم
في الاوقات وكل عموم يصح تخصيصه وقد حقق ذلك في اصول الفقه وقال الجمهور
وانه لا يمنع التخصيص والنسخ وهذا ابو بكره مع اصراره على ما شهد به على المغيره
حين قال لم ترد روايته للحديث احد مما علمنا ولا معنى للفرق وان كان
باب الشهاده اضيق لان القذف فسق يستوي فيه الشهاده والروايه

والله اعلم

والله اعلم فان قلت المراد بالمحصنات هنا العفائف وغير العفيف
اما معلوم زناه او مظنون والعلم بالزنا كالمتعذر اللهم الا ان يكتفي بطريق شرعي
وان لم يفد العلم كالمحدود وهو في غايه الندره لا يكاد يوجد في الاعصار لعسر
الاطلاع على الزنا الحقيقي وانما غايه الامر مثل ما قال زياد في قضيه المغيره وكذلك
الاقرار نادر جدا اعني الاقرار الذي يعلمه من تولى الحد حتى يعذر القاذف وان
كان المراد الظن كهذه البغايا فكيف يجوز للمفتي ان يقطع في محل الظن لاسيما في الزنا
وشرط الرمي اللفظ الصريح او نحوه قلت يحمل انهم ارادوا بغير العفيف
الظن تنبيه الاحصان الخ وقد اعتبرت مظانه وهي ظهور التحفظ المعبر عنه
بالعفه والنكاح والحريه لسمو همه الحر عن الرذائل واطلاقه على الثلثه متفق عليه
وليس من الاشتراك وقد حققناه في المناره فيلزم على هذا ان يحد قاذف العبد
المتعفف لانه محصن وهم قالوا ليس بحر فاعتبروا النفي ولم يعتبروا الاثبات مع
ان وضع الالفاظ للاثبات وانما النفي لازم من لوازمه وكذلك قال الاكثر لا يحد
قاذف المتهتك في الزنا لمثل ذلك وشرط بعضهم ان يبلغ الى حد لا يوديه القذف والمراد
هنا العفه لان القاذف متعرض لهتكها فيجب حد قاذف العبد كما قال داود ولم ينصفه
من نسبه الى خلاف الاجماع والظاهر معه وتحقيق ما ذكرنا ان قولنا محصن مقتضى فاذا ثبت
باحد المواضع حصل المقتضى اسم مفعول ولا يضر تخلف المقتضى بالمعنى الاخر فيقول العبد محصن اي
عفيف ولا يضر ليس بمحصن اي حر كما لم يضر ليس بمحصن اي ناكح اجماعا فليتامل فقد توجد قاعده
في نظائره والله اعلم قوله تعالى ولم يكن لهم شهدا الا انفسهم اذا قلنا الاصل في الاستثنا
الاتصال لكثرته لزم صحه ان يكون الزوج احد الاربعه وهو مذهب ابي حنيفه ثم يطلب
الفرق بين هذا وبين رمي الاجنبيه او الاجنبي وظاهر الايه الاولى ان الشهدا غير الرامي
وقد يقال الرامي اعم ممن يصلح للشهاده كان يقصد الرمي لا الشهاده والرامي
من حيث هو رامي مغاير للشاهد فلا ينافي الاتيان في كون الرامي احد الاربعه

Copyright © King Saud University